

تفصيل مسألة الصلاة في مسجد به قبر

عبدالله الغليفي

الحمد لله. بالنسبة لمسألة الصلاة في المساجد التي فيها قبور. الاصل عدم الجواز عدم جواز الصلاة في المساجد التي بها قبور. لقول الله تبارك وتعالى وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما صح - [00:00:00](#) قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد. وغيرها من الادلة. وهذا الامر فيه تفصيل. اذا كان القبر في المسجد ليس بينه حائل بينه وبين القبلة وبينه وبين المسجد سور او غير ذلك او حائط. الصلاة - [00:00:20](#) باطلة. اما اذا كان القبر في فناء المسجد يعني خارج المصلى فهنا الصلاة محرمة. اما اذا كان في داخل السور وهو في خارجه فالصلاة هنا مكروهة لباب سد الذرائع. فالمسألة على ثلاثة انواع. النوع الاول انها لا تجوز مطلقا - [00:00:40](#) والنوع الثاني انها محرمة. والنوع الثالث انها مكروهة من باب سد الذرائع. هذا ويجب على المسلم ان يبتعد عن الشبهات وان يكون قدوة الله للخير والصالح. فلا يكون في موضع فيه شبهة فيقتدي به اخرون فيكون عليه وزر - [00:01:00](#) فعلي ووزر الفاعل هذا صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:20](#)